

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٧/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة الاستعلامات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الاستعلامات برقم (٦٣).
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى إجتماعى الجمعية العمومية غير العادية والعادية للصندوق المنعقدتين
فى ٢٠١٠/٩/٢٧ ، ٢٠١١/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام
الأساسى.

وعلى محاضر إجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم
(١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ ، ٢٠١١/١٢/٢٠ ،
٢٠١٢/١/١٧ بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/١/٢٩ ٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/٣ ، ٣) من الباب الثاني (الإشتراكات وشروط العضوية) والبندين (ج/١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، هـ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني: (الإشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تتكون الإشتراكات مما يلى :-

- ١) إشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٣% من الأجر الاجمالى للعضو (الأجر الإجمالى = الأجر الأساسى + بدل طبيعة العمل بواقع ٧٥% من الأجر الأساسى).
- ٣) رسوم الكشف والفحص الطبى وفقاً لما يلى :-
 - أ- رسم كشف لدى الإستشارى بواقع عشرة جنيهاً للعضو وللأسرة ، ورسم كشف لدى الأستاذ بواقع عشرون جنيهاً للعضو وللأسرة.
 - ب- رسم كشف نظارة أو فحص قاع العين بواقع خمسة عشر جنيهاً للعضو وللأسرة.

الباب الثالث: (المزايا)

ج) الرعاية الطبية :-

- ١- مساهمة الصندوق فى تكاليف العلاج (تحليل وأشعات) بواقع (٥٠% للعضو ، ٢٥% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحمله الصندوق للعضو وأسرته مائتان وخمسون جنيهاً.
- ٢- مساهمة الصندوق فى العمليات الجراحية بواقع (٥٠% للعضو ، ٢٥% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحمله الصندوق للعضو وأسرته ألف ومائتين جنيهاً.
- ٣- مساهمة الصندوق فى تكاليف الأدوية بواقع (٥٠% للعضو ، ٥٠% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحمله الصندوق للعضو وأسرته مائتى جنية.
- ٥- مساهمة الصندوق فى تكاليف الكشف الطبى لدى الأطباء بواقع عشرون جنيهاً للممارس وأربعون جنيهاً للأستاذ.
- ٧- يجوز إستمرار العضو المحال للمعاش فى الإستفادة من مزايا الأدوية بحد أقصى مائتى جنية سنوياً وتكاليف التحاليل والأشعات بحد أقصى مائتين وخمسون جنيهاً وكذلك تكاليف العمليات الجراحية بحد أقصى ألف ومائتين جنية سنوياً مقابل سداد إشتراك قدره مائة وثمانون جنيهاً سنوياً.

هـ) فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الإنسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٣) من الباب الثاني (الإشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (الإشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تتكون الإشتراكات مما يلى :-

(٥) مبلغ ستمائة ألف جنيه تم سداؤه من الموارد السنوية للصندوق عن العام المالى ٢٠١٠.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦